

Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: French



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة سيسيل امبالا إينغا (الكامبيون)

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، وإحالته إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلستها ٥٧، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٧ برنامج عمل مؤقت للجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (A/C.3/71/L.56).
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة برنامج عملها المؤقت للدورة الثانية والسبعين، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/71/L.56، وقرّرت إحالته إلى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٥).

(١) انظر A/C.3/71/SR.57.



توصية اللجنة الثالثة

٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التالي:

برنامج العمل المؤقت للجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، مقدم من رئيس اللجنة

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.